باب

الرجل يقف الارض على قرابته على أن يعطى الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم

قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتى على أن يبدأ باقربهم الىّ نسبا أو رحما فيعطى من غلة هذا الوقف فى كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك فى كل سنة تسعمائة درهم ثم الذى يلى هذا يعطى فى كل سنة ثمنمائة درهم ثم كذلك حتى ينتهى الى آخرهم **قال** هذا وقف جائز ينفذ على ما شرط من ذلك **قلت** فما تقول ان فضل من غلة هذا الوقف شئ **قال** يكون الفضل للمساكين من قبل أنه قد سمى له شيأ من غلة الوقف وقد استوفى ماسمى له من الوقف **قلت** فما تقول ان قصرت الغلة عما سمى لهم **قال** يبدأ بالاول فيعطى ألف درهم ثم الذى يليه ماسمى له كذلك واحدا بعد واحد **قلت** فان بقى بعضهم وقد نفدت الغلة **قال** فلا شئ لمن بقى لان الواقف هكذا شرط أن يبدأ بصاحب الالف ثم الذى يليه ثم الذى يليه فانما يجب أن ينفذ على ما شرط من ذلك **قلت** أرأيت اذا قال يبدأ باقرب الناس الىّ من قرابتى فيعطى من غلة هذه الصدقة مايكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه فى القرب حتى ينتهى ذلك الى آخر قرابتى **قال** هذا وقف جائز وينفذ على ما شرط من ذلك **قلت** أرأيت ان كان له أخوان أحدهما لاب وأم والآخر لاب **قال** يبدأ بالاخ من الاب والام **قلت** فان كان له أخوان أحدهما لاب والآخر لام **قال** أما فى قول أبى حنيفة رحمه الله فانه يبدأ بالذى للاب ثم الذى للام وأما على القول الآخر فالغلة لهما جميعا **قلت** فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين **قال** يبدأ بالاخ للاب والام وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يبدأ بعده بالاخ للاب ثم الاخ للام وعلى الآخر يكون مابقى من الغلة بعد الذى يأخذه الاخ للاب والام بين الاخ من الاب والاخ من الام **قلت** أرأيت ان كان

له عم وخال **قال** فى قول أبى حنيفة يبدأ بالعم وفى القول الآخر الغلة بينهما جميعا **قلت** فان كان له عمان وخالان **قال** فى قول أبى حنيفة تكون الغلة للعمين وفى القول الآخر الغلة بين العمين والخالين **قلت** فان كان له عم وخالان **قال** فى قول أبى حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للخالين وفى القول الآخر تكون الغلة بين العم والخالين جميعا أثلاثا **قلت** وكذلك لو كان له عم وأخوال وخالات **قال** فى قول أبى حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للاخوال والخالات بينهم بالسوية وفى القول الآخر تكون الغلة بين العم والاخوال والخالات على عددهم **قلت** فان كانت له عمة وعم وأخوال وخالات **قال** فى قول أبى حنيفة رحمه الله الغلة للعم والعمة دون الاخوال والخالات وفى القول الآخر الغلة بين العم والعمة والاخوال والخالات على عددهم وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الغلة لكل من كان يناسبه من قبل أبيه الى أقصى أب له فى الاسلام ولكل من كان يناسبه من قبل أمه الى أقصى أب له فى الاسلام والرجال والنساء فى ذلك سواء ومعنى قوله الى أقصى أب له فى الاسلام من قد أدرك الاسلام وان كان لم يسلم **قلت** فهل يدخل والده أو ولده فى هذا الوقف **قال** لا يدخل والده ولا أحد من ولده ذكرا كان أو أنثى فى الوقف لان الله تعالى قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فأخرج عز وجل الوالدين من القرابة وكذلك الولد يخرجون من القرابة **قلت** فهل يدخل ولد الولد فى القرابة **قال** كل من كان سوى الوالدين والولد من الاجداد والجدات وولد الولد وان سفلوا فانهم يدخلون فى القرابة **قلت** فان قال على ولد زيد وكان لزيد ولد وولد ولد **قال** الغلة لولد زيد لصلبه دون ولد الولد **قلت** فلم أعطيت القرابة وأولادهم **قال** لان ولد القرابة هم قرابة الواقف وقوله على قرابتى اسم للجميع وأما ولد زيد فانما هذا على ولد الصلب **قلت** فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد **قال** يدخلون فى غلة الوقف **قلت** فان كان له قرابة مسلمون وقرابة من أهل الذمة **قال** كلهم فى الوقف سواء **قلت** وكذلك

ان كان له قرابة مماليك قال يدخلون فى الوقف ويكون مايصيبهم لمواليهم قلت وكذلك لو قال على ولدى ونسلى وكان فى ولده ونسله مماليك قال يدخلون فى الوقف قلت وكذلك ان كان له قرابة حضور وقرابة غيب قال هم فى الوقف سواء قلت فان أعطيت قرابته ثم أعتقوا بعد ذلك قال ماأخذوه وهم رقيق فلمواليهم ومايصيبهم بعدالعتق فهو لهم انما أنظر الى أحوالهم يوم تأتى الغلة قلت وكذلك لو باعه مولاه كان مايصيبه من الغلة فيما يستقبل لمولاه الذى اشتراه قال نعم قلت أرأيت لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتى وكانوا يومئذ عشرين انسانا فمات بعضهم وحدث له قرابة آخرون قال من مات منهم سقط سهمه ومن حدث من القرابة دخل فى الوقف قلت فهل ترى أن يفضل بعض القرابة على بعض قال لا الا أن يشترط ذلك فى أصل الوقف قلت وقوله على قرابتى ولقرابتى وفى قرابتى قال هذا كله سواء قلت أرأيت اذا قال على أقرب قرابتى الىّ فكان له أخ لاب وابن أخ لاب وأم قال الغلة للاخ من الاب قلت فان كان له ابن أخ لاب وأم وأخ لأم قال تكون الغلة للاخ من الام قلت فان كان لهابن أخ لاب وأم وابن أخ لاب قال فالغلة لابن الاخ من الاب والام قلت فان كان له ابن أخ لاب وابن أخ لام قال أما على مذهب أبى حنيفة فانه يجعل الغلة لابن الاخ من الاب وأما فى القول الآخر فان الغلة لهما جميعا قلت فان كان له أخ لام وعم لاب وأم قال أخوه لامه أقربهما والغلة له قلت فان كان له عم لاب وأم وعم لاب قال فالغلة للعم للاب والام قلت وكذلك حال الاخوة قال والاخوة وأولادهم أقرب اليه من أعمامه قلت وكذلك أولاد الاخوة وان سفلوا قال نعم هم أقرب من الاعمام قال وبنو الاخوة اذا لم يكونوا فى درجة واحدة وكان بعضهم أسفل من بعض فانما ننظر الى الاعلى منهم فتكون الغلة له قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة للاخ من الاب والام فان عدم الاخ من الاب

والام فقال الاخوين الباقيين حال واحدة قال وانما يبدأ بولد الاب ثم بولد الجد ثم كذلك ولد الولد وان سفلوا (١) فان كان له جد أبو أم وابنة أخ لام قال في قول أبي حنيفة الجد أولى وأما على قول أبي يوسف ومحمد فابنة الاخ أولى قلت فان كان للواقف ابنة أخ لاب وأم أولاب وجد أبو أم قال في قول أبي حنيفة الجد أولى وفي القول الآخر ابنة الاخ أولى قلت فان كانت له عمة وابنة أخ قال بنت الاخ أولى قلت وكذلك بنت بنت وجد أبو أم فابنة الابنة أولى قال نعم قلت فان كانت له ابنة ابنة وابنة ابنة ابن قال فالغلة لابنة البنت قلت فان كن ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات قال الغلة للعمة للاب والام والخالة للاب والام نصفين قلت فان كانت له ابنة ابنة وابن ابنة وأمهما واحدة أو اثنتين قال الغلة لهما جميعا قلت فان كان له ثلاث بنات اخوة متفرقين أو ثلاث بنات أخوات متفرقات قال يبدأ بابنة الاخ من الاب والام وكذلك ابنة الاخت من الاب والام قلت فما تقول ان كانت له بنت أخ لام وعمة قال بنت الاخ أولى قلت فان كان له ثلاثة أخوال متفرقين أوخالات وله عم لام قال الخال أو الخالة للاب والام أولى من العم للام قلت فان كانت له بنت عمة وعمة أبيه لابيه وأمه قال بنت عمته أولى قلت فان كانت له خالة وابنة عم أبيه قال الخالة أولى قلت فان كان له خال أبيه وبنت خاله قال بنت خاله أولى قلت فان كان له ابن ابن خال وخال أمه وعم أمه قال ابن ابن خاله أولى قلت فان كان له ثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين قال الغلة لابنة الاخ من الاب والام وابنة الاخت من الاب والام قلت فان كان له ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات قال فالغلة لابنة الخالة للاب والام وابنة العمة للاب والام قلت فان كان له ثلاثة أعمام متفرقين وثلاثة أخوال متفرقين قال الغلة للعم من الاب والام والخال من

(١) لعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ فان الجواب بعدها يقتضي ذلك كتبه مصححه

الاب والام قلت فان كان له خال وخالة قال الغلة لهما جميعا قلت وكذلك ان كان له عم وعمة قال الغلة لهما وليس هذا على المواريث انما هذا على القرابة فاذا استوت كانت الغلة بينهما قلت فان كان له ابنة عمة لاب وابنة عمة لام قال الغلة لهما جميعا قلت فان كان له ابنة أخ وعمة لاب وأم قال بنت الاخ أولى قلت وكذلك بنت الاخ لام وعمة قال فابنة الاخ أولى من العمة قلت فان كان له ابن ابن أخ لاب وأم وابنة أخ لاب وأم قال بنت الاخ أولى فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله (١) ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين العمة والخال والخالة أثلاثا وفي قول أبي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بين العم والعمة والخال والخالة بالسوية وان ترك عمة وخالا وخالة فالغلة بينهم جميعا في القولين

---

(١) قوله ان نصف الغلة للعم مشكل فقد قال في الهداية في باب الوصية ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى والعمة وان لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا أو كافرا اه ولعل صورة ماذكره الخصاف أن يكون العم لابوين والعمة لاب والله أعلم كذا بهامش الاصل كتبه مصححه